

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في التنازع .

وفيه مسائل خمسة .

الأولى إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث زعما أنهما شريكان فيه فصدق أحدهما يساهمه المكذب في القدر الذي يسلم له إن ادعى عن جهة إرث وإن ادعى عن جهة شرائين أو هبتين أو جهتين مختلفتين فلا يساهم وإن ادعى عن جهة شراء واحد أو هبة واحدة فوجهان . أحدهما لا لأن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري .

والثاني بلى لأن العقد اقتضى الملك في كل جزء على الشيوع فعلى هذا يلتفت ما إذا باعا عبدا مشتركا فأخذ أحدهما نصيبه من الثمن هل يستبد به أم يقال كل جزء من الثمن فهو مشترك إلى القسمة .

ولا خلاف أن كل جزء من النجوم في العبد المشترك إذا كوتب مشترك لأن تنجيز العتق في نصيب أحدهما مضر الآخر .

الثانية ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما فأقر أحدهما ثبت نصيبه .

فلو صالحه على مال وأراد المنكر أخذه بالشفعة فله ذلك إن تعدد جهة ملكيهما .

وإن كان عن جهة إرث فلا لأنه بإنكاره كذبه في أصل الدعوى فبطل الصلح بزعمه وبقي الملك لشريكه فهو مؤاخذ بقوله وفيه وجه